مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (341-354)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Procedural treatment of mentally disturbed defendants in Libyan legislation (during the preliminary investigation and trial phases)

Mohamed Omar faraj Alshukri *
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya University, Zliten, Libya
m.alshukry@asmarya.edu.ly

المعاملة الإجرائية للمتهمين المضطربين عقليا في التشريع الليبي (في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة)

محمد عمر الشكري*
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا

Received: 05-01-2026	Accepted: 07-02-2026	Published: 18-02-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
الاضطراب العقلي الذي يصيب المتهم قد يؤثر في إدراكه وقدرته على التمييز، الأمر الذي ينعكس على أهليته للمساءلة الجنائية وقدرته على الدفاع عن نفسه أثناء سير الدعوى الجنائية ويترتب على ظهور هذا الاضطراب عرض المتهم على الخبرة الطبية المختصة، وقد يؤدي ثبوت حالته إلى وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة وإيداعه في مؤسسة علاجية متخصصة تحت إشراف القضاء ويثير وقف الدعوى في هذه الحالة آثاراً قانونية مهمة تمس حقوق أطرافها، إذ قد يترتب عليه تعطيل حق المجني عليه في الوصول إلى حكم قضائي، كما يؤثر في المركز القانوني للمتهم من حيث استمرار الإجراءات الاحترازية في مواجهته، فضلاً عن ما قد يسببه من إبطاء في تحقيق العدالة الجنائية. كما يكشف التطبيق التشريعي عن وجود بعض القصور والغموض في تنظيم هذه الإجراءات في التشريع الليبي، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر وضوحاً لضمان التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق المتهم والمجني عليه وتحقيق العدالة.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، التشريع الليبي، الاضطراب العقلي، التحقيق الابتدائي، التدابير الاحترازية.

Abstract:
A mental disorder affecting an accused person may impair their perception and ability to distinguish right from wrong, thus impacting their capacity for criminal responsibility and their ability to defend themselves during criminal proceedings. The emergence of such a disorder necessitates a medical examination of the accused by a qualified specialist. Confirmation of the disorder may lead to the suspension of investigation or trial proceedings and the accused's placement in a specialized treatment

facility under judicial supervision. Suspending proceedings in this case has significant legal implications affecting the rights of all parties involved. It may impede the victim's right to a judicial ruling, affect the accused's legal standing regarding the continuation of precautionary measures against them, and potentially delay the administration of criminal justice. Furthermore, legislative application reveals some shortcomings and ambiguities in the regulation of these procedures within Libyan legislation, necessitating clearer legislative intervention to ensure a balance between protecting society, safeguarding the rights of the accused and the victim, and achieving justice.

Keywords: Criminal liability, Libyan legislation, mental disorder, preliminary investigation, precautionary measures.

المُقَدِّمَة:

قد يعاني بعض الأفراد من اضطرابات عقلية أو نفسية تجعلهم غير قادرين على التحكم في تصرفاتهم، أو ينقص من قوة تحكمهم فيها، وهذه الاضطرابات قد تكون مرضية ، كما قد تكون ناتجة عن تناولهم لمشروبات كحولية أو مواد مخدرة، كما قد تكون هذه الاضطرابات ناتجة عن عوامل أخرى مفتعلة كالتنويم المغناطيسي والسحر.

وقد نظم المشرع الليبي من الناحية الجنائية آلية التعامل معهم، سواء من الناحية الموضوعية، أومن حيث معاملتهم الإجرائية وخاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أهمية البحث: للبحث أهمية من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح موقف المشرع الليبي من المتهمين ذوي الاضطرابات العقلية أثناء سير الدعوى الجنائية كما يهدف الباحث إلى أن تكون هذه الدراسة عونا لكل باحث أراد البحث والاستمرار في دراسة هذا الموضوع خاصة في ظل قلة الدراسات حول هذا الموضوع في التشريع الليبي وخلو كتب الإجراءات الجنائية بصفة عامة من الحديث عن هذا الموضوع بشكل معمق.

ومن الناحية العملية فهي مساهمة من الباحث من خلال هذه الدراسة في تسليط الضوء على المعاملة الإجرائية للمتهمين المضطربين عقليا وتقييم سياسة المشرع الإجرائي الليبي في ذلك والوصول إلى نتائج واضحة لتكون عونا للجهات المعنية وخاصة التشريعية لتفادي الأخطاء التشريعية حول هذا الموضوع- إن وجدت – عن طريق التعديل أو الإلغاء أو الإضافة.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو أثر الاضطرابات العقلية لدى المتهم على سير الدعوى الجنائية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة؟ وتتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات أخرى سيتم الإجابة عليها في حيثيات الدراسة ومن أهمها:

- هل ساوى المشرع الجنائي بين الاضطرابات العقلية والنفسية في تأثيرها على سير الدعوى الجنائية وكيف صنف هذه الاضطرابات العقلية.
- هل اعتمد المشرع الجنائي الليبي على نوع الاضطراب المصاب به المتهم للفصل في مدى تأثيره على الدعوى الجنائية أم اعتمد على شدة تأثير الاضطراب على قوة الشعور أو الإرادة؟ وهل لزمن الإصابة بالاضطراب العقلي مقارنة بزمن ارتكاب الجريمة دور في الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المتهم؟
- كيف يمكن لجهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة التثبت من حالة المتهم من حيث إصابته باضطراب عقلي وشدة الاضطراب وزمن إصابته به؟

منهج البحث: سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي في وصف وتحليل نصوص المشرع الليبي وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج النقدي في تقييم موقف المشرع الليبي في تنظيمه للمعاملة الإجرائية للمتهمين المضطربين عقليا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

خطة البحث

المطلب الأول: التثبت من وجود اضطرابات عقلية لدى المتهم

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لفحص حالة المتهم العقلية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لجهة التحقيق والمحاكمة في تقدير تقرير الخبرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت اضطرابات عقلية لدى المتهم

الفرع الأول : أثر الاضطراب العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة على الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: أثر الاضطراب العقلي الطارئ على الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: التثبت من وجود اضطرابات عقلية لدى المتهم

إذا أثيرت مسألة الاضطراب العقلي أثناء التحقيق الابتدائي مع المتهم أو أثناء محاكمته وجب في هذه الحالة من الجهة المطروح أمامها الدعوى التثبت من حالة المتهم العقلية وذلك إما بإحالة المتهم الى احدى المحال الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية لفحص حالة المتهم الحالية ووقت ارتكابه للجريمة أو ندب خبير أو بناء على أي دليل آخر وفقا للسلطة الممنوحة لقاض التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

عليه سنتعرض في الفرع الأول إلى: الإجراءات المتبعة لفحص حالة المتهم العقلية من قبل سلطة التحقيق أو المحاكمة، وفي الفرع الثاني: سلطة التحقيق والمحاكمة في تقدير تقرير الخبرة.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لفحص حالة المتهم العقلية

نصت المادة 311 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: (إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي بطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بحسب الأحوال، أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

فإذا انقضت هذه المدة عرض الأمر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقا للمادة (123)، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر).

كذلك نصت المادة **(69)** الفقرة الأولى من القانون نفسه على ندب الخبراء بقولها:(إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أوغيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.....)

طبقا للنصين السابقين يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة أن تتثبت من الحالة العقلية للمتهم إما بإحالة المتهم ووضعه تحت الملاحظة في مستشفى خاص بالأمراض العقلية والنفسية، أو يحال من قبل قاض المحكمة الجزئية بناء على طلب من النيابة العامة أو من المحكمة المنظور أمامها الدعوى، ولكن الإحالة هنا ليست إلزامية لسلطة التحقيق وسلطة المحكمة وإنما هي جوازية (عزت2025،ص226).

غير أنه إذا تم الدفع بإصابة المتهم باضطراب عقلي يكون الرد عن الدفع المتعلق بالحالة العقلية للمتهم واجب ، إما بإحالة المتهم إلى أحد المحال الحكومية لوضعه تحت الملاحظة والتأكد من حالته العقلية، أو رفض الإحالة ليقين سلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال بسلامة المتهم العقلية من أي اضطرابات بناء على أي قرائن أو دلائل ترى بأنها كافية للأمر بعدم الإحالة ، أو ندب خبير للتأكد من سلامة المتهم العقلية(حسني 2023،ص584)، أي أن رفض الإحالة أو ندب خبير لابد أن يكون مبنيا على أسباب منطقية تفيد بعدم تعرض المتهم لأية اضطرابات عقلية في الوضع الحالي أو السابق، وذلك بناء على أي دليل وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لسلطة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فتقرير وجود اضطراب عقلي لدى المتهم يعتبر من المسائل التقديرية لسلطة التحقيق أو المحاكمة، فلم يلزم المشرع أي من السلطتين بضرورة ندب خبير، وإن كان الإجراء المألوف والأنسب هو ندب خبير للكشف عن القوة العقلية للمتهم(النبراوي د.ط،ص24).

وإذا تمت الإحالة لفحص حالة المتهم، فإن الخبير الطبي هو من سيحدد مدى وجود اضطراب عقلي أو نفسي لدى المتهم وزمن الإصابة به، وكذلك تحديد مدى تأثير الاضطراب العقلي أو النفسي على قوة الشعور أو الإرادة، لأن المشرع الليبي لم يأخذ بنوع الاضطراب وإنما بدرجة تأثير هذا الاضطراب على الادراك والتمييز أو الشعور والإرادة، ويرجع هذا الموقف من المشرع ربما لاعتبارات تطور وتعدد الأمراض النفسية والعقلية واحتمالية ظهور العديد من الأمراض التي تؤثر على تصرفات واختيار الأفراد مما يصعب تحديد هذه الأمراض تحت مسميات معينة.

ويدخل ضمن الاضطرابات العقلية المرضية الصم والبكم وذلك بحسب تأثيرهما على قوة الشعور والإرادة، حيث نص المشرع في المادة **(86)** من قانون العقوبات على أنه: "لا يسأل الأصم الأبكم الذي لم تكن له، بسب عاهته، قوة شعور وإرادة وقت اقتراف الفعل.

وإذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادتين السابقتين"

ومن ذلك يتضح أن مجرد الصم والبكم لا يعتبر في ذاته سببا لامتناع المسؤولية فالعبرة بما يترتب عليه من فقد للشعور أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت التحقيق أو المحاكمة.

وكما يكون الاضطراب العقلي مرضيا يكون أيضا مفتعلا، ونقصد بالاضطرابات العقلية المفتعلة تلك التي حدثت بفعل فاعل كالتنويم المغناطيسي للمتهم، وتناول المواد المخدرة أو المسكرة بشكل اضطراري أو التسمم الناتج عن تناولها والإدمان عليها وكذلك ممارسة السحر على المتهم، فقد يصاب المتهم عن طريق تنويمه مغناطيسيا باضطراب عقلي يؤدي إلى فقد شعوره او إرادته فلا يعي ما يفعله وبالتالي يعد اضطرابا عقليا يؤثر على سير الدعوى الجنائية (ارحومه 2019-2020،ص573)،إلا أن اثبات تعرض المتهم للتنويم المغناطيسي قد يكون عن طريق أدلة أخرى وليس عن طريق الإحالة لمستشفى الأمراض العقلية او ندب خبير طبي .

وكذلك تناول المخدرات والمسكرات بشكل اضطراري أو التسمم الناتج عنها عدها المشرع سببا من أسباب عدم المسؤولية، ومن تم لها تأثير على الدعوى الجنائية والاستمرار فيها، وإثباتها يخضع إلى فحص دم المتهم ومدى تأثره وإدمانه بالمخدرات والمسكرات وذلك بندب خبير طبي أو إحالته إلى مستشفى معالجة الإدمان وتعاطي المخدرات للتثبت من إدمانه لها.

أما بخصوص السحر فلم يتطرق فقهاء القانون الوضعي إلى غاية كتابة هذا البحث على حسب علم الباحث لهذه المسألة ولم يفصل القضاء في مثل هذا الأمر.

فإذا ادعى المتهم بأنه ارتكب الجريمة المتهم بارتكابها لأنه كان تحت تأثير السحر، **فهل يمكن لقاضي التحقيق أو النيابة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن تتثبت من صحة ادعاء المتهم؟**

بعد صدور **قانون السحر** رقم **(6) لسنة (2024)** بشأن **تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها،** أصبح السحر أمرا واقعا ملموسا بموجب نصوص قانونية حددت معنى السحر وأعمال السحر وما يؤدي إليه السحر، وعقوبات متعددة للساحر تصل إلى الإعدام حدا، حيث نص في المادة (1) من القانون تعريف السحر على أنه**: "هو كل عمل مخالف للشريعة يُقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى او تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة"** فمن خلال هذا التعريف يتضح بأن المشرع الليبي اعترف بالسحر وتأثيره على البدن والقلب والعقل بل إن السحر قد يؤدي إلى موت المسحور حيث نصت المادة **(5)** من القانون على إنه:" **يعاقب الساحر بالإعدام إذا ثبت أن سحره تضمن كفرا، أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة".**

إذن فالمشرع الليبي اعترف بتأثير السحر على المسحور والذي قد يصل إلى موت الأخير، وبالتالي ما يؤدي إلى الموت قد يؤدي إلى ما دونه، منها فقد القدرة على التمييز والإدراك وسلطة الاختيار، وبالتالي يكون المسحور تابعا لتأثير السحر، فإذا احتج محامي المتهم او المتهم نفسه أو ذويه بأنه أثناء ارتكاب الجريمة كان

تحت تأثير السحر، فيجب على سلطة التحقيق أو المحاكمة المنظور أمامها الدعوى التأكد من ادعاء المتهم، لأن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية كأي دفع بالمرض العقلي أو النفسي وجب التطرق إليه من الجهة المنظور أمامها الدعوى،[1] كذلك إذا تم ضبط الساحر وأقرّ بأنه مارس السحر على المتهم لحمله على ارتكاب الجريمة المتهم بها "المسحور" فهذا أيضا يعد دليلا على أن المتهم ارتكب جريمته تحت تأثير السحر وهو ما يجب على جهة التحقيق أو المحاكمة التيقن منه والفصل فيه.[2]

وفي جميع الأحوال فإنه في حالة وجود دفع من قبل المتهم أو النيابة العامة باضطراب المتهم جاز للمحكمة إحالة المتهم إلى خبير طبي يختص بالحالات النفسية أو العقلية للتأكد من حالة المتهم ، وإذا لم يتم إحالة المتهم فيجب أن يكون رأي المحكمة بعدم الإحالة مبنيا على أسس منطقية مستساغة من وقائع الدعوى، حتى لا يترتب على حكمها البطلان وقد جاء في حكم المحكمة العليا ما يؤيد ذلك بقولها :" إنه إذا كان الحكم المطعون فيه أثبت في أسبابه أن الطاعن دفع بأنه يعاني من مرض عقلي وأنه قدم تقريرا صادرا من مصحة الرازي للأمراض النفسية، ورد على هذا الدفع بقوله أنه دفع مرسل لا يؤيده أي دليل ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعنى بالدفوع الجوهرية التي يبديها المتهم فتستجيب لها إن اطمأنت إليها، وتطرحها إذا كانت ليست كذلك ، بأسباب سائغة عقلا ومنطقا. وكان ما دفع به المتهم من أنه يعاني من أمراض عقلية هو من الدفوع الجوهرية التي يتغير بها وجه الفصل في الدعوى لو صح، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالتقرير الذي قدمه المتهم ولم يحقق في الدفع الذي أبداه، وكان رده على الدفع لا يكفي لطرحه لوروده في عبارة مجملة مقتضبة لا يبين منها كيف انتهت المحكمة المطعون في قضائها إلى قناعتها بطرحه، فإن حكمها يكون قاصر التسبيب متعين نقضه"(طعن جنائي رقم 53/90ق 2007،مجلة المحكمة العليا س 42،ع 2،1،ص351،350).

الفرع الثاني: سلطة جهة التحقيق والمحاكمة في تقدير تقرير الخبرة

ينحصر مجال الخبرة في المسائل الفنية والعلمية، فلا يجوز للخبراء أن يتطرقوا إلى المجالين القضائي أو القانوني.

فلا يجوز للخبير التطرق إلى المسائل السياسية أو القانونية ولا إلى تحليل شخصي أو قانوني، أو إلى استقراء شهادة الشهود واستخلاص بعض النتائج، فلا تعد المعلومات القانونية من الخبرة فلا يجوز للخبير أن يبني رأيه على تفسير قانوني لمسألة قانونية معينة، فتلك هي مهمة سلطة التحقيق أو المحكمة وليس الخبراء(سرور 2016، ص456 ،457). فالخبير مهمته تنحصر في المسائل الفنية أو العلمية بحسب تخصص الخبير والمسألة المراد الخبرة فيها، وفحص حالة المتهم العقلية أو النفسية للتأكد من سلامة عقله من جميع الأمراض العقلية والنفسية، فللخبير النفسي دورا فنيا في تفسير كثير من الأقوال وتعليلها أو تحديد الشعور والإدراك لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة وأثناء الفحص، وبالتالي فالخبرة مقتصرة فقط على الإخصائيين من أهل الخبرة في المسائل المتعلقة باختصاصهم(سرور 2016،ص457).

فالمسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي خبير لا يجوز للمحكمة أو سلطة التحقيق أن تحل نفسها محل الخبير، بل عليها ألا تبدي رأيها دون الاستعانة بخبير لإبداء رأيه فيها، فحرية القاضي في تكوين عقيدته يكون في المسائل المتعلقة بارتكاب الجريمة واثبات الوقائع ونسبة ارتكابها إلى فاعلها، أما المسائل الخارجة عن المنظومة الإجرامية مثل تحديد الحالة العقلية أو النفسية للمتهم فهي مسألة فنية صرفة لا يستطيع القاضي أو سلطة التحقيق تقديرها أو الفصل فيها، فالأمراض النفسية ليست كلها ظاهرة للعيان ويمكن ملاحظتها، فغالبية الأمراض النفسية والعقلية يصعب اكتشافها حتى من قبل أهل الاختصاص من الأطباء النفسيين ولهذا دائما

[1] انتشر في الآونة الأخيرة العديد من قضايا السحر والقبض على أفراد يقيمون مع عائلات دون وجود رابطة قرابة وذلك بسبب تأثير السحر بحسب ماورد على لسان المتهمين المقبوض عليهم على ذمة التحقيق والذي تم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي الانترنت.

[2] أنشأت في الفترة الأخيرة لجنة تحت اسم لجنة حصين لمكافحة السحر بمرجب قرار من الهيئة العامة للأوقاف ولم تنشأ بموجب قانون رسمي وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في فحص المتهم والتثبت من كونه مسحورا من عدمه. راجع تفصيلا حول هذا الموضوع (الصرارعي 2023، ص127).

يحتاجون إلى العديد من الجلسات والاختبارات لاكتشاف نوع المرض ومدى تأثيره على الشخص ، وبطبيعة الحال يخرج ذلك عن اختصاص المحكمة ولا يقبل عقلا ولا منطقا قيام القاضي بتحليل الحالة العقلية والنفسية للمتهم والفصل فيها دون استشارة الخبير المتخصص في هذا المجال.

وبخصوص موقف المحكمة العليا فقد صدرت العديد من الأحكام أوضحت فيه حجية رأي الخبير ومدى التزام المحكمة بالتقيد به ، **فقد حكمت المحكمة العليا بقولها: " إن تقدير ما إذا كان المتهم مصابا بعاهة عقلية أفقدته الشعور والاختيار أمر يتعلق بوقائع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا ومن حقها إذا دق عليها الأمر أن تستعين بأهل الخبرة فإذا استدل المتهم بشهادة طبية لتأييد ما يدفع به في هذا الشأن ورأت المحكمة من حالة المتهم أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الحادث واستندت إلى تقرير طبيب ندبته النيابة لفحص المتهم دالا على أنه لا يعاني اضطرابات عقلية، فإن هذا التحصيل موضوعي سائغ لا يخضع لرقابة محكمة النقض ولا يعيبه أنها لم تستجب لطلب الدفاع: إحالة المتهم إلى طبيب الأمراض العقلية أو مناقشة الأطباء لأن تعيين أهل الخبرة هو وسيلة يرخص بها القانون للقاضي إن شاء أعملها وإن شاء أطرحها"(طعن جنائي رقم 2/5ق، جلسة 27يناير1955 قضاء المحكمة العليا، القضاء الجنائي، الجزء الأول ص10).**

كما قضت بأنه: **" من المقرر أن القول بثبوت العيب العقلي أو عدم ثبوته هو فصل في أمر موضوعي تملكه محكمة الموضوع بما يتجمع لديها من أدلة دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما أسست قضائها على أسباب سائغة وتحمل النتيجة التي توصلت إليها"(طعن جنائي رقم 26/182ق، مجلة المحكمة العليا س17 ع1، ص121).**

يتبين من أحكام المحكمة العليا بأنها أخضعت مسألة تقدير إصابة المتهم باضطراب عقلي من عدمه إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، بحيث يستطيع القاضي أن يعترض على رأي الخبير ولا يقبل به ويحكم بما يراه مناسبا وما اقتنع به بشرط أن يبني اعتراضه على حكم الخبير على أسباب سائغة ، أو يحيل المتهم إلى خبير آخر وللقاضي أن يفاضل بين آراء الخبراء وفقا لما تكونت وترسخت عليه عقيدته، أي أنها استبعدت اثبات الحالة العقلية للمتهم من كونها مسألة فنية وجعلتها من المسائل التي يمكن للقاضي الفصل فيها دون حاجة لخبير، وهو ما يراه الباحث مخالفا تمام لحقيقة الاضطرابات النفسية والعقلية من كونها مسألة فنية تحتاج الى خبير متخصص للفصل فيها .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت العيب العقلي لدى المتهم

إذا ثبت لسلطة التحقيق أو المحاكمة بأن المتهم يعاني من اضطرابات عقلية، فإن ذلك يؤثر على سير الدعوى الجنائية بحسب تأثير الاضطراب العقلي والنفسي على قوة الشعور أو الإرادة وزمن إصابة المتهم بالاضطراب العقلي.

فزمن الاضطراب هو وقت إصابة المتهم بالاضطراب العقلي مقارنة بزمن ارتكاب الجريمة من جهة وزمن اتخاذ إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة من جهة أخرى؛ أما تأثير الاضطراب فهو أثره على قوة الشعور والإرادة لدى المتهم وكذلك تأثيره على حقه في الدفاع أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: أثر الاضطرابات العقلية لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة

إذا ترتب على ثبوت وجود عيب عقلي لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة فقد قوة الشعور أو الإرادة أصدرت سلطة التحقيق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حالة ما إذا كانت هي من تثبتت من وجود العيب العقلي، وصدور حكم بالبراءة من المحكمة إذا كانت الدعوى في حوزتها.

أولا: صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

إذا تثبتت النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي من إصابة المتهم باضطراب عقلي بناء على رأي الخبير أو الشهود أو ما قدم إليها من مستندات طبية أو بناء على ما وصلت إليه عن طريق القرائن وسماع

أقوال المتهم، فإنه في هذه الحالة تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1-إصابة المتهم باضطراب عقلي مرضي أو مفتعل وقت ارتكاب الجريمة:

لا يكفي لإصدار أمرا بألا وجه ثبوت وجود اضطراب لدى المتهم، وإنما لابد أن يثبت بأن هذا الاضطراب قد أصيب به لحظة ارتكاب السلوك الاجرامي، لأن صدور الأمر هنا مرتبط بوجود مانع من موانع المسؤولية والمتمثل في إصابة المتهم باضطراب عقلي لحظة ارتكاب الجريمة أفقده قوة الشعور والإرادة وذلك طبقا لنص المادة (83) من قانون العقوبات الليبي، والتي نصت على أنه:" لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة"؛ فيفهم من هذا النص بأن الاضطراب العقلي لا يؤثر على المسؤولية الجنائية للمتهم إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الجريمة؛ فعدم تحديد وقت الإصابة بالاضطراب العقلي واقترانه بوقت ارتكاب السلوك المجرم يؤدي إلى عدم امكانية صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا صدر سيكون محلا للطعن والإلغاء. ومن ناحية أخرى فإن شفاء المتهم في فترة التحقيق لا يمنع النيابة من إصدار الأمر لأن الأساس الفلسفي لإصدار الأمر في هذه الحالة هو عدم مسؤولية الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها وليس أساسه في عدم قدرته على ممارسة حقه في الدفاع.

2-أن يؤدي الاضطراب العقلي إلى فقد قوة الشعور والإرادة:

لا يكفي اثبات وجود اضطراب عقلي بالمتهم وقت ارتكاب الجريمة، وإنما لابد أن يثبت بأن هذا الاضطراب قد أفقده قوة الشعور والإرادة لحظة ارتكاب الجريمة، وهذا من الناحية الواقعية يعد من الأمور التي يصعب اثباتها حقيقة ويحتاج إلى خبرة فنية لإثبات ذلك، بحسب نوع الاضطراب النفسي أو العقلي وما يفعله بالإنسان سواء كان مرضيا أو مفتعلا.

أما إذا لم يكن للاضطراب العقلي أي أثر على قوة الشعور والإرادة أو كان ينقص منها فقط دون أن يعدمها، فلا يجوز لجهة التحقيق الابتدائي اصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بسبب اضطراب المتهم العقلي وإنما عليها في حال ترجحت لديها أدلة الإدانة أن تحيله إلى المحكمة المختصة.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز لسلطة التحقيق اصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مهما كان نوع الجريمة التي اتهم بارتكابها، جناية أو جنحة أو مخالفة، تعزيرية كانت أو حدية، أو من جرائم قانون القصاص والدية، سواء كانت تلك الجرائم ارتكبها المتهم عن طريق العمد أو الخطأ.

ثانيا- اصدار حكم ببراءة المتهم من قبل المحكمة:

إذا ثبت للمحكمة بأن المتهم أثناء ارتكابه للجريمة كان مصابا باضطراب عقلي أفقده قوة الشعور والإرادة، تعين عليها اصدار حكمها ببراءة المتهم، وذلك استنادا إلى نص المادة 315 من قانون الاجراءات الجنائية السابق الإشارة إليه.

ولا يمكن للمحكمة الاستمرار في باقي إجراءات المحاكمة بعد تثبتها من اضطراب المتهم ، فمثلا إذا أمرت المحكمة بإحالة المتهم إلى إحدى المراكز الحكومية المعنية بالأمراض العقلية والنفسية للتثبت من حالة المتهم وجاء تقرير خبرة من المركز أن المتهم يعاني من اضطرابات عقلية أفقدته قوة الشعور و الإرادة أثناء ارتكابه للجريمة، واقتنعت المحكمة ولم تعارض على تقرير الخبير ولم تفنده ففي هذه الحالة تحكم المحكمة ببراءة المتهم وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء آخر؛ والأساس في عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة راجع إلى نص المادة(312) إجراءات جنائية، والتي منعت اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة إذا ثبت أن المتهم يعاني من اضطرابات في عقله أفقدته القدرة على الدفاع عن نفسه.

فالمحكمة هنا مقيدة بنصين اثنين أحدهما مانعا من المسئولية وفقا لنص المادة 84 عقوبات ليبي، والآخر مانعا من المحاكمة وفقا لنص المادة 312 إجراءات جنائية.

أما إذا شفي المتهم بعد ارتكابه للجريمة فإن الباحث يرى أنه من الأنسب الاستمرار في محاكمته للتثبت من صحة اسناد الواقعة إلى المتهم ومن ثم الحكم بعدم مسؤوليته الجنائية في حالة إدانته بارتكاب التهمة، أو

الحكم ببراءته نهائيا من التهم الموجهة إليه بناء على عدم ارتكابه للواقعة أصلا أو عدم كفاية الأدلة للحكم بالإدانة.

فأساس الحكم بالبراءة بصفة عامة أوضحته المادة 277 من قانون الاجراءات الجنائية بقولها: " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها فتقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون".

فهذا النص وضّح الأساس الذي يستند عليه القاضي للحكم بالبراءة، والمتمثل في عدم ثبوت الواقعة أو عدم العقاب على الواقعة، أي أن حكم البراءة ليس مبنيا على أساس شخصي وإنما على حيثيات الواقعة من حيث وجودها أصلا ومن حيث أنها جريمة، فإذا لم تتأكد المحكمة من صحة حصول الواقعة أو أثبتت عدم صحتها، أو أن الواقعة حصلت ولكن لا عقاب عليها لعدم جرمية الفعل المرتكب حكمت بالبراءة.

أما إصدار حكم بالبراءة بناء على عدم مسؤولية المتهم لاضطراب عقلي أفقده قوة الشعور والإرادة، دون التثبت من حقيقة اسناد الفعل للمتهم يتنافى مع وظيفة الدعوى الجنائية الأساسية والمتمثلة في الوصول و الكشف عن " **الحقيقة**"؛ فوظيفة الدعوى الجنائية ليست مجرد الوصول إلى العقوبة عن طريق إدانة المتهم، وإنما وظيفتها الوصول إلى الحقيقة التي كما تكون بإدانة المتهم ومن تم عقابه، تكون أيضا بالحكم بالبراءة ، فمبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته **"حقيقة قانونية نصية"** وليست **"واقعية"** وأيضا غير" **اجتماعية** "، فالواقع الاجتماعي- ويجاريه في ذلك الواقع القانوني – يرسخ تماما لعكس قرينة البراءة، فمن يتهم بارتكاب جريمة هو مذنب حتى يثبت براءته ويتحرر من إجراءات تهمته، فما تكبيل المتهم وتقييد حركته وحبسه احتياطيا وظهوره في المحكمة وراء القفص بمظهر لم يختاره، إلا انعكاسا لنظرة المجتمع واحتراما لها، كذلك ما يصاحب الاتهام من ردة فعل اجتماعي تجاه المتهم وأسرته بمجرد القبض عليه والتحقيق معه إلا برهانا على أن المتهم هو مدان اجتماعيا وعلى المحكمة أن تثبت براءته.

عليه فإصدار حكم بالبراءة لوجود مانع من موانع المسؤولية والمتمثل في وجود اضطراب عقلي أو نفسي بالمتهم دون الوصول الحقيقي لهذه البراءة فيه إهدار للوظيفة الأساسية للدعوى الجنائية وهي **"كشف الحقيقة"**، والتي لا تتحقق إلا بالوصول الفعلي للبراءة أو الإدانة، وهو ما يحقق مصلحة للمتهم وأسرته - قبل الجميع- إن كان فعلا بريئا[3].

ومما زاد الأمر تعقيدا في هذه المسألة وجود نص **المادة 149** من قانون العقوبات الليبي الذي نص على أن:**"** في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصما أبكم يؤمر دائما بإيوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكن الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة خطئية أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين.

فإذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات ...**"**

فهذا النص رتب على صدور حكم بالبراءة تطبيق تدبير وقائي يتمثل في الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية، ولكن الغريب من المشرع هنا أنه ربط مدة الإيواء بمستشفى الأمراض العقلية - والتي قد تصل في حدها الأدنى عشر سنوات - بمقدار العقوبة المقررة للجريمة المتهم بها المضطرب عقليا، وهو ما يخالف فلسفة تطبيق التدبير والمتمثل هنا في علاجه والحد من خطورته والتي لا تقاس أبدا بمدة العقوبة المقررة للجريمة المتهم بارتكابها المضطرب عقليا، كما أن الأمر هنا قد يفهم منه ضمنيا باستكمال محاكمة المضطرب

[3] قد يتهم المجنون مثلا بارتكاب جريمة اغتصاب او زنا فيحكم ببراءته لعدم مسؤوليته لتوفر في حقه مانعا من موانع المسؤولية، في حين براءته الحقيقية تتمثل في عدم ارتكابه للجريمة أصلا، وهذا ينعكس على ردة فعل أسرته وتشويه سمعتهم، وأيضا قد يوفر غطاء على المجرم الحقيقي لهذا الفعل.

عقليا إلى حين إدانته ومن ثم الحكم ببراءته لانتفاء المسؤولية وتطبيق التدبير الوقائي وفقا للنص السابق؛ ويمكن القبول كما قلنا سابقا باستمرار محاكمة المضطرب عقليا إذا شفي من اضطرابه أثناء التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي النص هنا يكون منطقيا من هذه الناحية ، ولكن لو أن المتهم لم يشفى من اضطرابه فكيف ستصل المحكمة لتطبيق هذا النص، أم أن المقصود هو النظر في العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمتهم المضطرب عقليا بغض النظر عن الوصول لحكم الإدانة من عدمه؟

يرى الباحث وبالرجوع إلى نص المادة 315 أن المشرع لم يعطي سلطة الأمر بالحجز في مستشفى الأمراض العقلية للمحكمة فقط وإنما أعطاه أيضا لسلطة التحقيق إذا أصدرت أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، وبالتالي الحكم بالإيواء لا يتوقف على صدور حكم بالإدانة؛ حيث نصت المادة 315 بأنه:" **إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة وفقا للقانون المذكور بإخلاء سبيله".**

وبالتالي موضوع الإيواء بمستشفى الأمراض العقلية وفقا لنص المادة 149 ونص المادة 315 استند في مدة الإيواء على مدة العقوبة المقررة للتهمة التي اتهم بها المتهم وليس العقوبة التي توصلت إليها المحكمة في حكمها التي أدانت بها المتهم، وما يؤيد ذلك إعطاء المشرع صدور الأمر بالحجز لسلطة التحقيق التي أصدرت أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا ما يفهم منه ذلك **بقولها: "** من المقرر أنه يترتب على وجود العيب العقلي الكلي الذي يؤدي إلى فقد الشعور والإرادة وقت امتناع مسئولية الجاني، وأن على محكمة الموضوع إذا أحيلت الدعوى إليها أن تقضي بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك طبقا لحكم المادتين 83 و 2/149 من قانون العقوبات، والمادة 315 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء في منطوقه بإيواء الطاعن مستشفى الأمراض العقلية مدة عشر سنوات ، فإنه يكون سليما من حيث النتيجة التي انتهى إليها بناء على الأسباب التي ساقها في هذا الشأن....."(طعن جنائي رقم 42/442ق،جلسة 1994/1/19،مجلة المحكمة العليا ع 3 و 4،س 29،ص272،271).

وفي إطار أثر الاضطراب العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة المتمثل في إصدار الأمر بألا وجه أو الحكم ببراءة المتهم **تجدر الإشارة بأن هذا الأمر أو الحكم يشمل جميع الجرائم** التي يمكن أن يتهم بها المضطرب عقليا مخالفة أو جنحة أو جناية، تعزيرية كانت أو من جرائم الحدود أو جرائم قانون القصاص والدية .

فلم يحدد المشرع جرائم معينة وإنما جاء النص عاما، فإذا ثبت أن المتهم بارتكابها شخص مضطرب عقليا فاقدا لقوة الشعور أو الإرادة أثناء ارتكابه الجريمة وجب صدور أمر بألا وجه من سلطة التحقيق أو الحكم بالبراءة من قبل المحكمة المختصة المنظور أمامها الدعوى.

وبالنسبة ل**"حتمية"** تطبيق العقوبات الحدية، وقاعدة**" لا يطل دم في الإسلام"** بالنسبة لجرائم القصاص والدية، هي مسائل موضوعية يبدأ سريان تطبيقها بعد اثبات إدانة المتهم، فمرحلة الوصول إلى تقرير الإدانة (التحقيق والمحاكمة) تسبق مرحلة العمل بهما.

ولكن بما أن المشرع الليبي اعتمد حكم البراءة والأمر بألا وجه على أساس موضوعي يتمثل في عدم مسؤولية المتهم المضطرب عقليا، فإن البحث في مدى مسؤولية المتهم المضطرب عقليا بارتكاب جريمة حدية أو جريمة من جرائم القصاص والدية ربما يكون ضروريا للوصول إلى الأثر على سير الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الجرائم.

بالنسبة للجرائم الحدية فقد اشترط المشرع الليبي في جميعها (السرقة الحدية والحرابة والقذف والزنا) أن يكون الجاني عاقلا.

وهذا الشرط يؤخذ بعمومه أي أن يكون الجاني بتمام عقله أما إذا كان فاقدا جزئيا أو كليا فلا تقيد التهمة بوصف الحد نهائيا، ويمكن للنيابة قيدها بوصف التعزير إن جاز تكييف الواقعة بإحدى الجرائم التعزيرية في قانون العقوبات.

ونصت المادة الرابعة من القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن تعديل أحكام القانون القصاص والدية بأنه: **" إذا كان القاتل عمدا غير بالغ أو مجنون فالدية تتحملها العاقلة"** والاشكالية هنا هي آلية المحاكمة للوصول إلى عقوبة الدية إذا كان المتهم مجنونا، فالدية تحتاج إلى حكم جنائي بات، وهذا الحكم لا يمكن الوصول إليه إذا كان القاتل مجنونا، وجنونه مستمرا في فترة التحقيق أو المحاكمة.

كما تجدر الإشارة هنا بأن الأمر بألا وجه والحكم بالبراءة يقتصر فقط على المتهم المضطرب عقليا **ولا يشمل باقي المتهمين معه بوصفهم شركاء أو فاعلين أصليين،** فهؤلاء تستمر محاكمتهم الي حين الوصول إلى حكم بات بإدانتهم أو براءتهم بحسب الأحوال، ولكن تثور اشكالية بخصوص الشريك، فمن حرض أو ساعد شخصا فاقدا لقوة الشعور والإرادة بارتكاب جريمة، وقام الأخير بارتكابها فعلا، يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي وكأنه هو من قام بارتكابها طبقا لنظرية **الفاعل المعنوي،** والاشكالية هنا كيف يتم التثبت من كون المضطرب عقليا فعلا قام بارتكاب الجريمة لكي يسأل عنها الشريك وفقا لنظرية الفاعل المعنوي ؟

فالعدالة تقتضي اثبات ارتكاب الجريمة من المضطرب عقليا بناء على تحريض الشريك أو مساعدته حتى يتم إدانة الشريك ومعاقبته وفقا لنظرية الفاعل المعنوي، فإذا صدر أمرا بألا وجه أو صدر حكم ببراءة المضطرب عقليا، يصبح الاستمرار في محاكمة الشريك وإدانته ومعاقبته وفقا لنظرية الفاعل المعنوي مبنيا على الشك وليس على الجزم واليقين، لعدم اثبات ارتكاب الركن المادي للجريمة من الفاعل الحقيقي وهو المضطرب عقليا، لعدم خضوع الأخير للمحاكمة بسبب اضطرابه العقلي، فمن المعلوم أنه لمسائلة الشريك أن تقع الجريمة بناء على تحريضه أو مساعدته فإذا لم تقع الجريمة بناء على هذا التحريض أو هذه المساعدة فلا جريمة للشريك ويتحمل الفاعل الأصلي الجريمة وحده، فإذا أعطى الشريك للمضطرب عقليا سلاحا من أجل مساعدته في قتل شخص ما، ولكن المضطرب عقليا قتله بضربه بعصا وليس بالسلاح، فلا تقوم في حق الشريك جريمة القتل .

الفرع الثاني: أثر الاضطراب العقلي الطارئ لدى المتهم على الدعوى الجنائية

قد يصاب المتهم باضطراب عقلي بعد اتهامه بارتكاب جريمة معينة، قد يفقده كامل الشعور والإرادة أو ينقصها فقط، وهذا الاضطراب اللاحق على الجريمة ليس له تأثير على المسؤولية الجنائية فلا يعدمها ويعفى من العقاب ولا ينقصها وتخفض العقوبة.

ولكن لهذا الاضطراب تأثير على سير الدعوى الجنائية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، ولقد عالج المشرع هذا الأمر وفقا لنص المادة **312**، والنص **313** من قانون الاجراءات الجنائية.

أولا: الأساس القانوني والفلسفي لوقف السير في الدعوى الجنائية:

نص المشرع الليبي على وقف إجراءات الدعوى في حالة ثبوت اضطراب عقلي للمتهم وذلك وفقا لنص المادة 312 من قانون الاجراءات الجنائية بقولها: " إذا ثبت أن المتهم غير قادر للدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي بطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار أمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله".

كما نصت المادة 313 من نفس القانون على أنه: " لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة".

إذا المشرع وفقا لهذين النصين أمر بإيقاف الدعوى الجنائية على المتهم الذي أصابه اضطرابا عقليا أثر على قواه العقلية.

والعلة من إيقاف الدعوى الجنائية بسبب الاضطراب العقلي اللاحق لارتكاب الجريمة ليس له علاقة بالمسؤولية الجنائية للمتهم كما هو الحال في الاضطراب العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة، فالاضطراب اللاحق لا يؤثر على المسؤولية الجنائية ولا يخففها، فالأساس الفلسفي للإيقاف يتمثل في فقد المتهم لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة وهي حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه، فالمتهم يجب أن يعي بكل الاجراءات التي تتخذ أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، وحقه في الإحاطة بالتهمة الموجهة ضده، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حقا في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يكون حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد للفاعلية، فلا يجوز مثلا أن تجمع كل الأدلة أو تفحص وتناقش في غياب كامل للمتهم، فالمتهم له الحق في إبداء أقواله بحرية ولا ينوب عنه محاميه، فمع وجود محامي للمتهم لا يهدر حق المتهم في إبداء ما يريده من أقوال وتقديم طلبات والرد على التهم أمام المحكمة (سرور 2000،ص739).

وإصابة المتهم باضطراب عقلي أو نفسي بعد ارتكابه للجريمة واستمراره في فترة التحقيق والمحاكمة يؤثر على ممارسة حقه في الدفاع، فالأمراض العقلية والنفسية تضعف القدرة على الفهم والتركيز فهي تفقد قوة الإدراك والتمييز أو تنقصها ، مما يجعل المتهم عاجزا عن التدبر وحسن التصرف وفهم مجريات التحقيق أو المحاكمة، الأمر الذي جعل المشرع ينص على ايقاف رفع الدعوى من سلطة التحقيق أو الاستمرار في المحاكمة حال تم رفعها إلى أن يعود للمتهم رشده، فالمشرع هنا وازن بين مصلحة المتهم في استخدام حقه في الدفاع احتراما لقرينة البراءة المفترضة وبين حق الدولة في الاتهام والمحاكمة من أجل التحقق من التهمة والوصول إلى الحقيقة التي ينتظرها المجتمع والمجني عليه وضحايا الجريمة والتي قد تكون في إدانة المتهم وتوقيع العقاب، أو في براءته وإخلاء سبيله إن كان محتجزا احتياطيا ، وغلّب في الإيقاف هنا مصلحة المتهم في الدفاع والذي يفتقده في هذه الحالة، على مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة ، الأمر الذي قد يترتب عليه في حالة تأخر شفاء المتهم أو عدم شفائه نهائيا إلى تعطيل العدالة المتمثلة في كشف الحقيقة وإرضاء شعور المجني عليه وضحايا الجريمة وأيضا المتهم نفسه ولأسرته خاصة (سرور2016،ص225)، كما أوضحنا ذلك في المطلب الأول من الدراسة.

ثانيا: شروط إيقاف الدعوى الجنائية ونطاق سريانه

1- شروط الإيقاف:

وفقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية والسابق الإشارة إليه، لم يحدد المشرع شروطا لإيقاف الدعوى إلا في كون المتهم به عاهة عقلية أفقدته مكنة الدفاع عن نفسه أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة بحسب الأحوال.

ولم يحدد المشرع نوع الاضطراب الذي يؤثر على قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، فلم يشترط المشرع -كما فعل في الاضطراب المعاصر لارتكاب الجريمة – بضرورة توافر درجة معينة من تأثير الاضطراب على قوة الشعور والإرادة، فالعبرة هنا لوقف الدعوى الجنائية هو بمدى تأثيره على قدرة المتهم في ممارسة حقه في الدفاع في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فالعلة من الإيقاف إذن ليست هي العلة نفسها من صدور الأمر بألا وجه أو في الحكم ببراءة المتهم والمتمثلة في اعتبار الاضطراب العقلي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

ومادام لم يربط المشرع الإيقاف هنا بوجود مانعا من موانع المسؤولية وإنما ربطه بتأثيره على حق الدفاع، فليس بشرط لإيقاف السير في الدعوى الجنائية أن يفقد المتهم قوة الشعور والإرادة والذي يتحقق في حالة الاضطراب العقلي الكلي ، بل قد يكون الاضطراب جزئيا ولكن له تأثير على المتهم في ممارسة حقه في الدفاع ، فلا يوجد فرق هنا لأن المشرع لم يقيد تأثر حق الدفاع بنوع معين من الاضطرابات العقلية أو النفسية وبالتالي ما جاء عاما يؤخذ بعمومه مادام في صالح المتهم ولا يجوز تقييده أو القياس على الاضطراب العقلي

وقت ارتكاب الجريمة، لأن القياس في الإجراءات الجنائية يكون جائزا إذا كان في صالح المتهم وباطلا إذا كان ليس في صالحه(أبوحمرة 2022، ص17).

وإن كان التحليل السابق ربما يتوافق – على حسب رؤية الباحث على الأقل- منطقيا مع إرادة المشرع إلا أن للمحكمة العليا رأي آخر حيث جاء في أحد أحكامها بأنه: (**إذا أصيب المتهم أثناء نظر الدعوى بمرض عقلي يجعله غير مسؤول جنائيا وبالتالي غير قادر على الدفاع عن نفسه فإنه يتعين وقف السير في الدعوى حتى يعود إليه رشده تطبيقا للمادة 312 إجراءات جنائية**).(المحكمة العليا جلسة1965/3/20 قضاء المحكمة العليا ،الجنائي،ج 3،ص165).

فالمحكمة بهذا الحكم ربطت بين قدرة المتهم في الدفاع وبين وجود اضطراب عقلي يمنع المسؤولية الجنائية عن المتهم وهذا الأمر لم يذكره المشرع صراحة ولم يتضمنه ضمنا من خلال النصوص ذات العلاقة كما أوضحنا سابقا.

2- نطاق إيقاف الدعوى من حيث الإجراءات والجرائم والمساهمين: نقصد بنطاق إيقاف الدعوى الجنائية هو حدود هذا الإيقاف من حيث الجرائم والإجراءات محل الإيقاف، ومدى سريان الإيقاف على باقي المتهمين المساهمين شركاء أو فاعلين أصليين.

- **فمن حيث الإجراءات** جاء النص واضحا بإيقاف رفع الدعوى وعدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة.

وحتى مع عدم وجود نص المادة 313 الذي ينص على إنه: " لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة"

فإن الاجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يتم إيقافها، ولكن هناك اجراءات لا يجوز اتخاذها وفقا للقواعد العامة وهي التي تكون في مواجهة المتهم فلا يجوز بعد التثبت من اضطراب عقله استجوابه حول القضية أو حتى سماع أقواله لأنها ستكون في حكم العدم لاتخاذها ضد شخص غير عاقل، أما باقي الاجراءات فيمكن اتخاذها كالمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش غير المتهم فكل هذه الإجراءات يجوز اتخاذها (ارحومة 2019-2020، ص279).

وإذا تم رفع الدعوى للمحكمة المختصة قبل التثبت من حالة المتهم العقلية وثبت للمحكمة إصابة المتهم باضطرابات عقلية أو نفسية، فيجب عليها في هذه الحالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المحاكمة، وإذا استمرت في إجراءاتها بعد التثبت من حالة المتهم العقلية عُدّت إجراءاتها باطلة لفقد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وهي حق المتهم في الدفاع عن نفسه (فهمي 2019،ص85).

- ومن **حيث الجرائم** فالإيقاف هنا مؤقتا أساسه فقد المتهم لحقه في الدفاع لإصابته باضطراب عقلي أو نفسي أثناء التحقيق أو المحاكمة، وهذا الحق مكفول للمتهم في أي جريمة من الجرائم التي قد يتهم بها دون استثناء(سرور 2016، ص640)، وبالتالي فإن الإيقاف هنا مرتبط بحق الدفاع بتوقفه توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بارتكابها(حسني 1987،ص536).
- **ومن حيث الأشخاص المساهمين** فإن الإيقاف يسري على المتهم المضطرب عقليا فقط ولا يسري على بقية المساهمين معه في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء(عزت 2025، ص224).

ولكن تثور مشكلة الاستمرار في محاكمة الشريك، فمن المعلوم لمساءلة الشريك أن تقع الجريمة بناء على تحريضه أو مساعدته أو اتفاقه، فإذا لم تقع الجريمة بناء على هذا التحريض أو هذه المساعدة أو الاتفاق فلا جريمة للشريك ويتحمل الفاعل الأصلي الجريمة وحده، فإذا أعطى الشريك الفاعل الأصلي سلاحا من أجل مساعدته في قتل شخص ما ، ولكن الفاعل قتله بضربه بعصا وليس بالسلاح ، فلا تقوم الجريمة على الشريك، كذلك إذا نفذ الفاعل الجريمة ليس بناء على تحريض الشريك وانما زرعت في ذهنه فكرة ارتكاب الجريمة بسبب لاحق على التحريض ، فكل ذلك يخرج الشريك من دائرة الجريمة، ولا يمكن تصور اثبات أثر عناصر الاشتراك(التحريض والمساعدة والاتفاق) دون محاكمة الفاعل واثبات ارتكابه للجريمة وآلية ارتكابها ومن

حرضه على ارتكابها، فمحاكمة الشريك دون الفاعل قد يحدث تناقضا تأباه العدالة مستقبلا، فإذا افترضنا أنه تمت محاكمة الشريك دون الفاعل لإطالة مدة شفاء الأخير، وتوصلت المحكمة إلى إدانة الشريك، وأصبح الحكم باتا، ثم شفي الفاعل الأصلي وبدأت المحكمة في محاكمته واستطاع الفاعل الأصلي تقديم دفوعا جديدة أقنع بها المحكمة ببراءته، أو أن المحكمة اقتنعت بأن الفاعل استخدم سلاحا آخر ليس هو السلاح الذي أعطاه له الشريك، أو أن فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن الجاني لم تكن بسبب تحريض الشريك، فهذه الأمور تؤثر على حكم المحكمة على الفاعل الأصلي، بأن تحكم على الفاعل الأصلي بحكم مغاير لحكمها على الشريك أو تحكم على الفاعل الأصلي بنفس حكم الشريك متأثرةً بقناعتها في حكمها على الشريك، وهذا لا يتفق مع العدالة الجنائية المبنية على حرية الدفاع وما تتوصل إليه المحكمة من قناعة داخل جلسات المحاكمة ضد الشخص المتهم دون التأثر بأحكامها السابقة، ولو كانت في نفس القضية .

الخاتمة

توصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ويرى بعضا من التوصيات:

أولا : النتائج:

1- لم ينظم المشرع الليبي مسألة التحقيق أو المحاكمة ضد المتهمين ذوي الاضطرابات العقلية تنظيما واضحا وإنما جاء بنصوص مبعثرة وغير متوافقة مع المنظومة الجنائية (الموضوعية والإجرائية) كوحدة واحدة مما جعل المعاملة الإجرائية لهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يشوبها الغموض قد وصل بها في العديد من الحالات إلى عرقلة الوصول إلى العدالة، والكشف عن الحقيقة.

2- فرق المشرع بين الاضطرابات العقلية من حيث مدى تأثيرها على سير الدعوى الجنائية من خلال معيارين أساسيين: **الأول:** معيار التأثير على قوة الشعور أو الإرادة أثناء ارتكاب الجريمة، و**الثاني:** معيار التأثير على حرية الدفاع أثناء التحقيق أو المحاكمة.

3- إن الدفع بإصابة المتهم باضطراب عقلي من الدفوع الجوهرية التي يجب على سلطة التحقيق أو المحاكمة البث فيه والرد عليه.

4- مسألة التثبت من وجود اضطراب عقلي بالمتهم ومدى تأثيره ووقت الإصابة به مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ولجهة المحكمة ولم يلزم المشرع أي من السلطتين بإحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية للتحقق من صحة وجود الاضطراب المرضي لدى المتهم، أو إحالتهم إلى المختصين الآخرين بالنسبة للاضطرابات غير المرضية، وإنما جعل الأمر في ذلك جوازياً.

5- إن صدور أمرا بألا وجه أو حكما بالبراءة إذا تم التثبت من وجود اضطراب عقلي أو نفسي لدى المتهم أثناء ارتكابه للجريمة، أو إيقاف الدعوى إذا كان الاضطراب عاصر إجراءات التحقيق أو المحاكمة، يعد كل ذلك سدا منيعا ضد الوصول إلى الحقيقة التي تسعى الدعوى الجنائية لتحقيقها و الوصول إليها .

ثانيا - التوصيات:

نطالب المشرع الليبي بمعاملة إجرائية خاصة منضبطة لمحاكمة المتهمين المضطربين "مرضيا" عقليا أو نفسيا وذلك بسن إجراءات جنائية تضمن التحقيق في الجرائم المتهمين بارتكابها، واتباع إجراءات خاصة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية والتحقيق معهم، وإنشاء دوائر خاصة لهم لمحاكمتهم وإضافة طبيب مختص بالأمراض النفسية والعقلية في تشكيل المحكمة، حتى يمكن الوصول إلى الحقيقة الإجرامية وعدم تعطيل وظيفة الدعوى الجنائية في الكشف عن الحقيقة، وضمان حقوق الدفاع لهم، وذلك على السواء بين ناقص الشعور والإرادة أو فاقدها.

قائمة المراجع

1. سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (ط2). دار الشروق.
2. سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول، ط10). دار النهضة العربية.
3. أبو حمرة، الهادي علي. (2022). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ط4). مكتبة طرابلس العالمية.
4. فهمي، دينا عبدالعزيز. (2019). أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية (ط1). دار النهضة العربية.
5. الصرارعي، عبدالمنعم امحمد. (2023). المواجهة الجنائية لأعمال السحر والكهانة والشعوذة في ليبيا: إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية. مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، (36).
6. النبراوي، محمد سامي. (د.ت.). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. منشورات جامعة بنغازي.
7. عزت، محمد. (2025). النظام القانوني لرعاية المريض النفسي ومسئوليته الجنائية والمدنية في ضوء أحكام الفقه والقضاء (ط1). دار النهضة العربية.
8. حسني، محمود نجيب. (2023). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. دار النهضة العربية.
9. ارحومة، موسى مسعود. (2019). الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (الجزء الأول، ط2). دار الفضيل للنشر والتوزيع.

References

1. Sorour, Ahmed Fathi. (2000). Constitutional Protection of Rights and Freedoms (2nd ed.). Dar Al-Shorouk.
2. Sorour, Ahmed Fathi. (2016). The Concise Explanation of the Criminal Procedure Law (Book One, 10th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Abu Hamra, Al-Hadi Ali. (2022). A Summary of the Libyan Criminal Procedure Law (4th ed.). Tripoli International Library.
4. Fahmy, Dina Abdel Aziz. (2019). The Impact of Mental and Psychological Disorders on Criminal Responsibility (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
5. Al-Sarar'i, Abdel Moneim Mhammed. (2023). The Criminal Confrontation of Acts of Magic, Divination, and Sorcery in Libya: Problems, Solutions, and a Future Vision. Journal of Academic Research (Humanities), (36).
6. Al-Nabrawi, Mohamed Sami. (n.d.). Explanation of the General Provisions of the Libyan Penal Code. Benghazi University Publications.
7. Ezzat, Mohamed. (2025). The Legal System for the Care of the Mentally Ill and Their Criminal and Civil Liability in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
8. Hosni, Mahmoud Najib. (2023). Explanation of the Code of Criminal Procedure According to the Latest Legislative Amendments. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9. Arhouma, Moussa Masoud. (2019). General Provisions of the Libyan Penal Code (Part One, 2nd ed.). Dar Al-Fadil for Publishing and Distribution.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.